

## السياق العام

يقدم المرصد الصحراوي للإعلام وحقوق الإنسان<sup>1</sup> تقرير معلومات حول قضايا تتعلق بماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة بمخيمات اللاجئين الصحراويين بتندوف<sup>2</sup> جنوب غربي الجزائر، والتي كانت المنطقة مسرحا لها، في غياب لمختلف أدوات الرقابة الدولية والإقليمية والوطنية.

ويحتوي التقرير أيضا على تحليل شامل للالتزامات دولة الجزائر باعتبارها دولة مضيضة لتلك المخيمات منذ إنشائها، لاسيما في ما يتعلق بوضعية اللجوء، والحماية القانونية والقضائية للأشخاص الصحراويين اللاجئين المقيمين على التراب الوطني للجمهورية الجزائرية.

وتشتمل هاته المعلومات على قدر كبير من مخرجات عمل المجتمع المدني الحقوقي بمنطقة تندوف والصحراء الغربية، المنخرط في تقييم حالة الحقوق والحريات سواء بمخيمات اللاجئين الصحراويين أو بمنطقة الصحراء الغربية، وتحديدًا بخصوص حالات القتل خارج نطاق القانون، أو الاختفاءات القسرية أو التعذيب والممارسات المسيئة والحاطة من الكرامة الإنسانية، ناهيك عن التضييق والمس بحقوق أساسية كالحق في الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

ويروم أعضاء المرصد الصحراوي للإعلام وحقوق الإنسان تقييم مستوى ترفع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الجزائرية عن حقوق اللاجئين الصحراويين وكذا إمكانيات تمتعهم بسبل انتصاف عادلة، في سياق منغلق على الفضاء الخارجي للمخيمات بما في ذلك زيارات الآليات الأممية غير التعاهدية والمنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

ويتضمن التقرير كذلك جرذا لحالات انتهاكات جسيمة في حق النساء بمخيمات اللاجئين الصحراويين، واحتجازهن رغما عن إرادتهن لمدد طويلة.

### 1. في علاقة بماضي الإنتهاكات الجسيمة

1. لا يزال سكان مخيمات اللاجئين الصحراويين بجنوب غربي الجزائر، يتجرعون مرارة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة منذ إنشاء تلك المخيمات، من قبل تنظيم سياسي وعسكري نال تفويضا شاملا لتدبير شؤون هؤلاء اللاجئين دون أي مراقبة تذكر من البلد المضيف أو إشراف لآليات الأمم المتحدة أو هيئاتها المتخصصة.

2. وعلى إثر هذا التفويض العام الذي منح للبوليساريو لتدبير مخيمات تندوف بجنوب غرب الجزائر، تعرض الكثير من الصحراويين<sup>3</sup> والموريتانيين<sup>4</sup> وأجانب آخرين<sup>5</sup> لحملات القتل خارج نطاق القانون، إما على أساس إثني أو عنصري أو على أساس الهوية<sup>6</sup>. وأمام تلك السياسة الممنهجة لكتم كل الأصوات والديناميات التي من شأنها انتقاد أطروحات تنظيم البوليساريو<sup>7</sup>، أو المطالبة بالتغيير في بنيات التنظيم الشمولية، لجأ مسؤولو البوليساريو إلى تخصيص مراكز احتجاز غير نظامية كثيرة<sup>8</sup> لتوسيع رقعة عمليات البطش بالمدنيين وقتلهم وتعذيبهم بعيدا

<sup>1</sup> المرصد الصحراوي للإعلام وحقوق الإنسان هو هيئة مدنية غير حكومية، تعنى بحريات الإعلام والصحافة بالصحراء الغربية ومخيمات اللاجئين الصحراويين بتندوف، وتشغل على قضايا حقوق الإنسان بالمنطقة.

<sup>2</sup> مخيمات اللاجئين الصحراويين بمنطقة تندوف، هي مخيمات تحوي أزيد من 90.000 لاجئ صحراوي منذ 1975، على خلفية النزاع حول السيادة على إقليم الصحراء الغربية بين المملكة المغربية وتنظيم البوليساريو العسكري مدعوما بدولة الجزائر.

<sup>3</sup> أنظر الملحق رقم 01: لائحة غير حصرية لضحايا صحراويين قتلوا خارج نطاق القانون بمخيمات تندوف.

<sup>4</sup> أنظر الملحق رقم 02: لائحة غير حصرية لضحايا موريتانيين قتلوا خارج نطاق القانون بمخيمات تندوف.

<sup>5</sup> أنظر ملحق رقم 03: لائحة غير حصرية لضحايا أجانب قتلوا خارج نطاق القانون بمخيمات تندوف

<sup>6</sup> اضحت مخيمات اللاجئين الصحراويين في سنوات السبعينات والثمانينات مسرحا لعمليات اختطاف واختفاء قسري واسعة، شملت الأطر و المقاتلين والمتحقيقين تحت مسميات من قبيل "شبكة كليبات الفولة" و "شبكة تكنة" و " الشبكة الموريتانية"، مما ولد سخطا لدى الساكنة، لازالت اثاره السلبية قائمة حتى الآن.

<sup>7</sup> أقدمت عناصر أمن البوليساريو على اختطاف ثلاثة مدونين صحراويين بالمخيمات لانتقادهم سياسات التنظيم في وسائل التواصل الاجتماعي، وتم الزج بهم في سجن ذهبيبة الرهيب بعد تنظيم موجة من الاحتجاجات المنددة باختطافهم خلا شهر يوليوز و غشت 2019. ويتعلق الامر بالنشطاء: مولاي أبا بوزيد، الفاضل المهدي ابريكة والمدون محمود زيدان.

<sup>8</sup> تدبير البوليساريو عدة مراكز احتجاز غير نظامية مثل سجن ذهبيبة، عظم الريح، حمدي ابا الشيخ، سعيد برهي، الغزواني، الشهيد لهداد، الداخلة، مركز 5، الهلال، ومركز 12 أكتوبر سابقا.

عن أعين ساكنة المخيمات. وفي الكثير من الأحيان يتم التسويق لتلك الانتهاكات باعتبارها عملا ضروريا لقطع الطريق أمام شبكات التجسس والخيانة ومحاولات إضعاف المشروع الثوري الموعد.

3. وقد كانت ولا تزال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ممارسات سائدة على مدى أربعة عقود تمثلت في حملات واسعة من القتل خارج نطاق القانون و الاختطاف والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب والترهيب والمعاملة القاسية والمسيئة والكتابة بـ[لغات حادة على الأجساد والإغتصاب وغير ذلك من أشكال الانتهاكات، كلها جرائم ظلت دون بحث أو تدقيق لاستحالة السماح لآليات الأمم المتحدة غير التعاقدية أو المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان بولوج مخيمات اللاجئين الصحراويين للتحقيق في تلك المزعمة، بالإضافة إلى جو التعتيم والحصار الإعلامي والعسكري المضروب على المخيمات من طرف قيادتها.

4. وفي إطار جهود الدولة موضوع الاستعراض لطي ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالبلد، إثر ما وقع في الجزائر من اصطدامات وصراع حول السلطة، خلال مرحلة العشرية السوداء، وما واكب ذلك من إلغاء للمسار السياسي والديمقراطي للبلد، فإن مخيمات اللاجئين الصحراويين ظلت خارج اهتمام النخبة السياسية الجزائرية الحاكمة حيث لم يشمل مشروع المصالحة الوطنية بالبلد ما ارتكب من انتهاكات جسيمة بمخيمات اللاجئين الصحراويين.

5. وقد تركز نطاق تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الجزائري على ما وقع على كامل التراب الوطني الجزائري من انتهاكات باستثناء مخيمات تندوف بجنوب غرب الجزائر. والملاحظ أن تقارير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لم تشمل في معرض دراستها لحالات الاختفاء القسري بالجزائر ضحايا السجون السرية بمخيمات تندوف بجنوب غرب الجزائر.

6. وإثر قيام المرصد الصحراوي للإعلام وحقوق الإنسان برصد ما يقع بمخيمات اللاجئين الصحراويين بتندوف في الفترة ما بين الدورتين الثالثة والرابعة لآلية الاستعراض الدوري الشامل لدولة الجزائر، وثق عن طريق نقاط ارتكازه بالمخيمات استمرار حالات القتل خارج نطاق القانون والتعذيب والاعتقال التعسفي دون تمكن الضحايا أو ذويهم من الولوج إلى سبل انتصاف وطنية بالجزائر<sup>9</sup>، سواء تعلق الأمر بالمحاكم الجزائرية أو بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

7. إن السياسة الممنهجة لقتل الصحراويين بالمخيمات، أو اخفاءهم قسريا، ليس لها من تبرير سوى التضييق على المعارضين والحركات الشبابية المنادية بتغيير جذري في هرم السلطة بتنظيم البوليساريو أو حالات لقيت حتفها إثر بحثها المضني عن مصادر رزق عبر امتهان التجارة المعاشية أو بيع مواد بترولية مهربة أو البحث عن الذهب، في ظل انسداد أي أفق لحل عادل لنزاع الصحراء الغربية أو السماح بالتمتع بما تحويه اتفاقية وضع اللاجئين من حقوق وكذا بروتوكولها الملحق.

8. ويمكن عرض حالات للقتل خارج نطاق القانون خلال تلك الفترة الفاصلين بين الاستعراضين من فهم عميق لتواتر ذلك الانتهاك الجسيم، وهي:

- محمد ولد خطري ولد الوالي، سنة 2017.
- عبد الله عبدو أحمد بيبوط، 2017.
- امحا حمدي سويلم، تم حرقه من طرف الجيش الجزائري في أكتوبر 2020.
- علين الإدريسي، تم حرقه من طرف الجيش الجزائري في أكتوبر 2020.
- محمد فاضل ولد لمام ولد شغيبين، قتل في نونبر 2021.
- عبيدات أولاد بلال، قتل في دجنبر 2021.

## توصية :

<sup>9</sup> يمنع على اللاجئين الصحراويين اللجوء الى المحاكم الجزائرية لتقديم تظلماتهم وشكاواهم أمام القضاء الجزائري، ويرجع سبب ذلك لإقدام دولة الجزائر على تفويض ولايتها القانونية والقضائية لتنظيم البوليساريو العسكري، واختصاصاتها التدبيرية لمختلف مناحي الحياة بالمخيمات.

تبعاً لكثرة حالات القتل خارج نطاق القانون وتواترها بمخيمات اللاجئين الصحراويين بتندوف، وتفويض الدولة الجزائرية لولايتها القانونية لتنظيم البوليساريو، يثير المرصد الصحراوي للإعلام وحقوق الإنسان انتباه الدولة موضوع الاستعراض إلى ضرورة فتح تحقيق شامل ومستقل في جميع حالات القتل خارج نطاق القانون المرتكبة بمخيمات اللاجئين الصحراويين بتندوف جنوب غرب الجزائر، وكشف حقيقة ما جرى بشأن الحالات المشار إليها أعلاه.

## 2. الوضعية القانونية للاجئين الصحراويين

9. لم تشأ السلطات الجزائرية منذ السماح بإنشاء مخيمات للاجئين الصحراويين على أراضيها نهاية العام 1975، أن تسمح بإجراء إحصاء دقيق عبر الية الحوار الفردي لكل قاطني المخيمات لمعرفة وتحديد الصحراويين القادمين إقليم الصحراء الغربية على إثر نشوب النزاع المسلح بين المملكة المغربية وتنظيم البوليساريو المدعوم عسكرياً وسياسياً من الدولة المضيفة للمخيمات.
10. وقد أصدر مجلس الأمن غير ما مرة قرارات تحث على إحصاء اللاجئين<sup>10</sup>، بهدف تنظيم شؤونهم بشكل محكم وكذا تحديد حاجياتهم الانسانية والمعيشية بوضوح، بعيد عن التضارب الحاصل في المعلومات المقدمة بشأن أعداد اللاجئين المتواجدين فعلياً بالمخيمات، وكذا عدد الصحراويين الذين يحق لهم الحصول على صفة لاجئ، من غير الأشخاص القادمين من الجنوب الجزائري أو شمال موريتانيا أو جنوب المغرب.

### توصية:

يسجل المرصد الصحراوي للإعلام وحقوق الإنسان حقوق مشكلات مرتبطة بوضعية اللاجئين الصحراويين بمخيمات تندوف، وهو ما يؤثر على تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها باتفاقية وضع اللاجئين للعام 1951 وبروتوكولها الملحق، وتأسيساً على ذلك يوصي الدولة موضوع الاستعراض بالسماح بإجراء إحصاء عام لسكانة المخيمات عبر الية الحوار الفردي، لتحديد صحراوي الصحراء الغربية من غيرهم من الوافدين من جهات أخرى وكذا معرفة حاجياتهم الانسانية.

## 3. في علاقة بالحقوق المدنية والسياسية

11. بالرغم من مصادقة دولة الجزائر على أغلبية الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وتقديمها لتقارير متابعة لرصد مدى امتثالها للالتزامات الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة التي تعد الجزائر طرفاً فيها، فإن ذلك الالتزام لا يشمل اللاجئين الصحراويين القاطنين بمخيمات في جنوب غربي الجزائر.
12. إن استعراض حالة حقوق الإنسان بالجمهورية الجزائرية أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لمراقبة مدى امتثالها لمواد العهد، لم يفوت الفرصة على خبراء اللجنة لطرح أسئلة حول الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في مخيمات اللاجئين الصحراويين بتندوف، وذلك من قبيل حالات القتل خارج نطاق القانون، وانتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية باعتبارهما حقين لا يخضعان لأي تقييدات بموجب العهد ويمثلان كينونة ووجود الأشخاص.
13. واعتباراً لكون هؤلاء الأشخاص القاطنين بمخيمات اللاجئين لا يتوفرون على أية حماية قانونية، لافتقارهم لوضع قانوني يكفل تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقية وضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، فإن أي حديث عن ولوجهم للحقوق السياسية والمدنية أمر يفتقر إلى الموضوعية والدقة.

<sup>10</sup> قرارات مجلس الأمن 1920 و2218، لسنة 2010 و2015 والذين يؤكدان على وجوب إحصاء قاطني المخيمات، أن أي تسوية لأوضاعهم القانونية تتطلب وجوباً تحديداً من هم الأشخاص المستحقين لصفة لاجئ من مجموع ساكنة المخيمات.

14. وفي هذا الصدد، فإن الدولة المضيفة للمخيمات لم تتحمل مسؤولياتها القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي في علاقة بحماية هؤلاء اللاجئين، بل وفوضت أمر تدبير شؤونهم الأمنية وأحوالهم الشخصية إلى تنظيم عسكري، فرض تدابير وإجراءات شمولية منعت منذ اللحظة الأولى لإنشاء المخيمات، أي حديث عن تداول السلطة التمثيلية للاجئين، أو تعددية سياسية أو أي فرصة لبروز منظمات مجتمع مدني تعنى بالاشتغال على قضايا الديمقراطية والتنمية وحقوق الانسان خارج رقابة تنظيم البوليساريو الصارمة.

15. وإثر تفويض الدولة موضوع الاستعراض لاختصاصاتها الى جهة عسكرية غير دولية، فإن وضعيات اللاجئين القانونية تضررت كثيرا بفعل انتشار حالات انعدام الجنسية بين قاطني المخيمات، وانسداد أي افاق أمامهم من قبيل التمتع بحقوق يضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كالمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وغياب حيز مدني يضمن هامشا من التحرك وفعال للاستجابة لتطلعات المدافعين عن حقوق الانسان بالمخيمات والنشطاء المحليين.

#### توصية:

يسجل المرصد الصحراوي للإعلام وحقوق الإنسان غياب أي إمكانية للاجئين الصحراويين للتمتع بالحقوق الواردة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية جراء نقل اختصاصات الدولة الجزائرية الى تنظيم عسكري غير دولتي في حل من أي التزامات دولية في مجال حقوق الانسان، وتبعاً لذلك يشجع المرصد السلطات الجزائرية على إلغاء تفويض سلطاتها إلى تنظيم البوليساريو، وتدعو الى إنشاء جو ملائم لعمل منظمات المجتمع المدني داخل المخيمات وحماية الحق في التظاهر السلمي بها.